بالقود او بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختان هي
اعم من قوله واجرته في مال مختون لانه لمصلحته فان
لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

فصل

فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستأجرا او
مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا
ونهارا سواء كان سائقها او راكبها ام قائدها لانها في
يده وعليه تعهدها وحفظها واشرت بزيادتي غالبا
الى انه قد لا يضمن كأن اركبها اجنبي بغير اذن الولي
صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان
بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس
والراد ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا فتلف به شيء
لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان
او راكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما
تلف ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق
لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في
الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها
في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام
والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام

بعدم

بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل
اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا
كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بناء فسقط او تلف به
اي بالحطب شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف مدبر
او اعمى او شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل
جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا
او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب
لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير
الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما
لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد او
نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت
وحدها ولو بصحراء فاتلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها كأن ربطها
بطريق ولو واسعا وارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسط
مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كأن ارسلها لمرعى لم
يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به
وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام
تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر
والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك

Copyright © King Saud University